مرسوم رقم ٢٣٦٧

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي إلى تنظيم ممارسة مهنة الكايروبراكتك في لبنان

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناء على اقتراح وزير الصحة العامة

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٩ .

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى تنظيم ممارسة مهنة الكايروبراكتك في لبنان.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم

بعبدا في ٤ شباط ٢٠٠٠

الامضاء : اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : سليم الحص

وزير الصحة العامة

الامضاء : كرم كرم

صورة طبق الأصل
لمدير العام رئيس فرع الشؤون
القانونية والادارية

مشـــروع قانـــون
تنظيم ممارسة مهنة الكايروبراكتك في لبنان

الفصل الأول
تعريف المهنة

المادة الأولى: العلاج بواسطة الكايروبراكتك هو كل عمل يرمي إلى تقويم جســم الإنســان أو أحد أعضائه أو إلى تمسيده أو تأهيله إثر إصابة في العمود الفقري. وهو يرتكــز على قاعدة الصلة القائمة بين العمود الفقري من جهة والجهاز العصبي من جهــة أخرى ويختلف بالتالي عن العلاج الفيزيائي الذي يعنى بجوانب أخرى من جســم الإنسان كالعضلات والمفاصل بشكل عام.

الفصل الثاني
ممارسة المهنة

المادة الثانية: تخضع ممارسة مهنة الكايروبراكتك لإجازة تصدر عن وزير الصحــــة العامــة وتعطى للبناني الحائز المؤهلات العلمية والشروط التالية:

١- أن يكون حائزا شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الثاني أو ما يعادلها.

٢- أن يكون حائزا شهادة جامعية في اختصاص الكايروبراكتك صادرة عــــن الجامعة اللبنانية أو إحدى الجامعات الخاصة المعــــترف بــها فــي لبنــان والمرخص لها بتدريس هذا الاختصاص، أو عن جامعــة أو كليــة أجنبيــة معادلة شهادتها للشهادة الحكومية، وفي كل الأحوال يجب أن تعترف الدولــة اللبنانية بالشهادة الصادرة عن الجامعة أو الكلية غير اللبنانية.

٣-أن لا يكون محكوما عليه بجناية أو محاولة جناية أو بأي نوع من أنواع الجنح الشائنة أو بجريمة الإتجار بالمواد المخدرة أو زراعتها أو تعاطيها.

٤- أن يتجح في امتحان الكولوكيوم الذي تجريه وزارة الثقافة والتعليم العالي لهذه الغاية.

المادة الثالثة: يمكن إعطاء إجازة ممارسة مهنة الكايروبراكتك في لبنان لغير اللبنانيين على أن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون وأن يكونوا تابعين لبلد يسمح للاختصاصيين اللبنانيين بممارسة هذه المهنة على أراضيه.

المادة الرابعة: يحظر على المجاز له ممارسة مهنة العلاج بالكايروبراكتك استخدام أشخاص للقيام بأعمال المعالجة غير مرخص لهم بممارسة المهنة وفقا للأصول، كما يحظر عليه معالجة أي مريض إلا بناء على وصفة طبيب على أن تحفظ الوصفة في ملف المريض.

المادة الخامسة: يحظر على المرخص له ممارسة مهنة الكايروبراكتك استعمال الإعلانات المضللة والألقاب الطبية، وله أن يعلن اسمه واختصاصه وأوقات عمله فقط.

المادة السادسة: يجب أن تتوفر في الأماكن المخصصة للمعالجة الشروط الصحية المطلوبة وعلى الراغب في إنشاء واستثمار مركز أن يستحصل على إجازة مسبقة من وزارة الصحة العامة.

المادة السابعة: يستوفى عن كل إجازة ممارسة مهنة الكايروبراكتك رسم مقطوع بشكل طابع مالي يلصق على الإجازة وتحدد قيمته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة.

المادة الثامنة: على ممارس مهنة الكايروبراكتك التقيد بسر المهنة وتحمل مسؤولية ممارسته المهنية.

الفصل الثالث

في حالات المنع من ممارسة المهنة

المادة التاسعة: يمنع من ممارسة مهنة الكايروبراكتك في لبنان بقرار من وزير الصحة العامة وتحت طائلة الملاحقة القانونية:

بصورة مؤقتة:

١- كل من خالف أصول تنظيم هذه المهنة وأفشى سرا أو تعاطى أعمالا أخرى تستوجب تفرغا مستمرا وذلك استنادا إلى تحقيق تجريه الوزارة لدى ورود معلومات بهذا الشأن.

بصورة دائمة:

١- كل من لا يكون حائزا ترخيصا بممارسة المهنة من وزير الصحة العامة.

٢- كل من صدر بحقه حكم بجناية أو محاولة جناية أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة.

٣- كل من أصيب بالجنون أو العته أو تعاطى المخدرات أو أدمن على المسكرات شرط التثبت من ذلك بحكم قضائي مبرم.

الفصل الرابع

العقوبات

المادة العاشرة: يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر وبغرامة من ثلاثماية الف إلى ثمانماية ألف ليرة لبنانية من زاول مهنة الكايروبراكتك دون ترخيص أو في مكان لا تتوفر فيه الشروط الصحية والقانونية المفروضة.

المادة الحادية عشرة: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر حتى سنة وبغرامة مليون ليرة إلى ثلاثة ملايين ليرة لبنانية كل من مارس مهنة الكايروبراكتك بعد صدور قرار بمنعه من ممارستها.

المادة الثانية عشرة: يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر وبغرامة لا تقل عن سبعماية ألف ليرة لبنانية من يفشي سر المهنة دون سبب شرعي أو يستعمل هذا السر لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر متسببا بذلك بضرر مادي أو معنوي.

المادة الثالثة عشرة: لوزير الصحة أن يقفل كل مركز للعلاج لا يكون لدى صاحبه ترخيص بممارسة هذه المهنة أو كل مركز لا تتوفر فيه الشروط الصحية والقانونية المفروضة.

الفصل الخامس
أحكام متفرقة

المادة الرابعة عشرة: يضع وزير الصحة العامة عند الاقتضاء قرارات تتعلق بتطبيق هذا القانون

المادة الخامسة عشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسـباب الموجبـة

مشروع القانون المرفق يهدف إلى تنظيم ممارسة مهنة الكايروبراكتك في لبنان التي لا تزال حتى تاريخه غير منظمة بنص قانوني يرعاها.

شكلت أمراض العامود الفقري المرتبطة كما سموها ارتباطا عضويا بوظائف الجهاز العصبي في جسم الإنسان، مشكلة تعاظم دورها مع ما حصل من أمراض مهنية مرتبطة بنظم العمل وبطرق العيش والتصرف لدى الإنسان، لذا يعتبر ممارسا مهنة الكايروبراكتك ويتحمل مسؤولية ممارستها كل من عمل أو باشر بعمل تقويمي أو تمسيدي أو تأهيلي لجسم الإنسان أو أحد أعضائه المصاب بمرض في العامود الفقري.

منذ فترة قديمة ومع انطلاق الثورة الصناعية في بداية القرن العشرين ومع تغير مصادر العيش لدى الإنسان ومع تطور الحضارة التي فرضتها وسائل العيش يضطر بسببها الإنسان إلى الاعتماد في أعماله هذه على العامود الفقري بشكل أساسي، كل هذا أدى إلى وجود أمراض خاصة بالعامود الفقري وبحاجة إلى علاجات مناسبة بعيدة تماما عن العلاجات الفيزيائية التي تعنى بجوانب أخرى من جسم الإنسان كالعضلات والمفاصل بشكل عام.

وبما أن عددا لا يستهان به من اللبنانيين قد تأهلوا لممارسة هذه المهنة في جامعات البلدان التي تعرف المهنة.

وبما أن في ممارسة هذه المهنة منفعة للمريض والاختصاصي معا لذلك وضعت وزارة الصحة العامة مشروع القانون المرفق ، والحكومة اذ ترفعه الى المجلس النيابي الكريم ترجو اقراره .

تقرير اللجان النيابية المشتركة

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٢٣٦٧ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٤

الرامي الى تنظيم مهنة الكايروبراكتك في لبنان

عقدت اللجان النيابية (المال والموازنة/ الادارة والعدل، الاشغال العامة والنقل والطاقة والمياه، الدفاع الوطني والداخلية والبلديات، الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية، الزراعة والسياحة، الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط، البيئة، التربية والتعليم العالي والثقافة) جلسة مشتركة عند الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم الاربعاء الواقع فيه ٢٠٢٠/١/١٥ برئاسة نائب رئيس المجلس النيابي الاستاذ ايلي الفرزلي وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجان، وذلك لدرس مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٢٣٦٧ الرامي الى تنظيم مهنة الكايروبراكتك في لبنان بعدما أنهت درسه اللجنة الفرعية.

تمثلت الحكومة: بمعالي وزير العدل الاستاذ البير سرحان

معالي وزير البيئة الاستاذ فادي جريصاتي

وكانت اللجان النيابية المشتركة قد شكلت لجنة فرعية برئاسة النائب عاصم عراجي وعدد من أعضاء اللجان النيابية المختصة (الصحة العامة والتربية) حيث درست مشروع القانون المذكور بحضور أصحاب الاختصاص والوزارات المعنية وخلُصت الى تكوين نظرة موحّدة بشأن مشروع القانون ثم رفعت تقريرها الى اللجان النيابية المشتركة.

إطّلعت اللجان النيابية المشتركة على نص مشروع القانون كما أنجزته اللجنة الفرعية وناقشت مواده مادة مادة مُدخلة بعض التعديلات الى نص اللجنة الفرعية (التعديل مرفق).

واللجان اذ تحيل مشروع القانون أعلاه، كما عدلته، الى المجلس النيابي الكريم، لترجو إقراره.

بيروت في ٢٠٢٠/١/١٥ المقرر الخاص

النائب

د. بلال عبد الله

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٢٣٦٧ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٤ الرامي الى تنظيم مهنة الكايروبراكتك في لبنان

كما عدّلته اللجان النيابية المشتركة

الفصل الأول: تعريف المهنة

المادة الأولى:

الكايروبراكتك هو كل عمل يرمي الى تقويم، منابلة أو تحريك المفاصل إجمالا وفقرات العامود الفقري تحديداً. يهدف الى التقويم السليم وجعل الحركة الميكانيكية سليمة بين مفاصل الجسم وفقرات العامود الفقري والجهاز العصبي.

الفصل الثاني: ممارسة المهنة

المادة الثانية:

تخضع ممارسة مهنة الكايروبراكتك لإجازة تصدر عن وزير الصحة العامة، وتُعطى الى اللبناني غير المحكوم عليه بجناية أو بمحاولة جناية أو بجنحة شائنة أو بمحاولة جنحة شائنة، والحائز على المؤهلات العلمية والشروط التالية:

١- أن يكون حائزاً شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

٢- أن يكون حائزاً على إجازة جامعية بالعلوم، وعلى شهادة إختصاص جامعية (دكتوراه في الكايروبراكتك) صادرة عن الجامعة اللبنانية أو إحدى الجامعات الخاصة المعترف بها في لبنان والمرخص لها بتدريس هذا الاختصاص، او عن جامعة او كلية اجنبية معترف بها من قبل وزارة التربية والتعليم العالي في لبنان، على ان لا تقل مدة الدراسة عن أربع سنوات أو ما يعادلهما معاً في أي نظام تعليمي آخر، على ألا تقل مدة الدراسة عن سبع سنوات.

٣- أن يكون قد اجتاز امتحان كولوكيوم تجريه وزارة التربية والتعليم العالي لهذه الغاية.

يجري امتحان الكولوكيوم للمتخرجين قبل صدور هذا القانون خلال مدة سنة من تاريخ العمل به.

المادة الثالثة:

نطاق ممارسة المهنة:

أولاً- تقييم، تحليل أو فحص مكامن الخلل البيوميكانيكي في المفاصل ، من أجل وضع العلاج الضروري لتقويم جسم الإنسان وتنفيذه.

- نصائح تتعلق بالتمارين الرياضية المناسبة لحالة المريض.
- نصائح تتعلق بوضعيات العامود الفقري الجيد خلال عدة أوضاع كالعمل والنوم والجلوس.

ثانياً: يُحظّر على اختصاصي الكايروبراكتك ما يلي:

- إجراء العمليّات الجراحيّة ووصف الأدوية التي تستوجب وصفة طبية.
- استخدام أشخاص للقيام بأعمال المعالجة غير مرخص لهم بموجب هذا القانون.
- الاعلان المضلل.

المادة الرابعة:

يجب أن تتوافر في الأماكن المخصّصة للمعالجة الشروط الصحية المطلوبة المحددة بقرار من وزير الصحة العامة، وعلى الراغب في إنشاء واستثمار مركز للمعالجة ان يستحصل على ترخيص مسبق من وزارة الصحة العامة، تحدد شروطه بقرار يصدر عن وزير الصحة العامة.

المادة الخامسة:

يستوفى عن كل إجازة ممارسة مهنة الكايروبراكتك، رسم مقطوع بشكل طابع مالي يُلصق على الإجازة وتحدد قيمته بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الصحة العامة والمالية.

المادة السادسة: على ممارس مهنة الكايروبراكتك التقيّد بسر المهنة وتحمل مسؤولية ممارسته المهنيّة.

الفصل الثالث: في حالات المنع من ممارسة المهنة

المادة السابعة:

على وزير الصحة العامة سحب الترخيص الممنوح، بصورة دائمة أو مؤقتة، بعد تحقيق تجريه وزارة الصحة العامة، عند توافر أحد الأسباب التالية:

أ- يسحب الترخيص لمدة لا تتجاوز الستة أشهر:

١- إذا خالف الاختصاصي أصول تنظيم هذه المهنة أو أفشى سرّاً من أسرارها.

٢- إذا تعاطى الاختصاصي أعمالاً أخرى تستوجب تفرّغاً كاملاً.

٣- إذا صدر بحق الاختصاصي حكم نهائي بالسكر الظاهر.

٤- إذا لم تتوافر في مركز العلاج الشروط الصحيّة والقانونية المفروضة، وإلى حين توافرها.

٥- إذا لم يحصل على شهادة تسجيل من وزارة المالية عن مهنته خلال مهلة شهرين من حصوله على إذن مزاولة المهنة.

ب- يسحب الترخيص بصورة دائمة:

١- إذا أصيب الاختصاصي بالجنون أو العته.

٢- إذا صدر بحق الاختصاصي حكم نهائي لارتكابه جناية أو محاولة جناية أو جنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة.

٣- إذا صدر بحق الاختصاصي حكم نهائي لتعاطيه المخدرات.

الفصل الرابع: العقوبات

المادة الثامنة:

يعاقب من يزاول مهنة الكايروبراكتك بدون الإجازة المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المنصوص عليها في المادتين ٣٩٣ و٣٩٤ من قانون العقوبات.

في حالات التكرار كما في حالة ممارسة المهنة بعد سحب الترخيص تطبق أحكام المادة ٢٥٩ من قانون العقوبات.

المادة التاسعة:

يُعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر على الأكثر، وبغرامة لا تقلّ عن الحد الأدنى الرسمي للأجور، من يُفشي سرّ المهنة في غير الحالات المحددة في القوانين المرعية أو يستعمله لتحقيق منفعة شخصية أو لتحقيق منفعة للغير.

يبقى للمتضرر الحق بالمطالبة ببدل العطل والضرر اللاحق به.

المادة العاشرة:

لوزير الصحة العامة إقفال أي مركز للعلاج لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون، أو اذا تمت ممارسة المهنة فيه من قبل أشخاص غير مرخص لهم بذلك.

الفصل الخامس: أحكام متفرقة

المادة الحادية عشرة:

عند الاقتضاء يصدر مجلس الوزراء المراسيم المتعلقة بتطبيق هذا القانون بناءً على اقتراح وزير الصحة العامة.

المادة الثانية عشرة:

يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

شكلت مشكلات العامود الفقري المرتبطة ارتباطا عضويا بوظائف الجهاز العصبي في جسم الإنسان، مشكلة تعاظم دورها مع ما حصل من أمراض ومشاكل وانعكاسات مهنية مرتبطة بنُظم العمل وبطرق العيش والتصرف لدى الإنسان.

والكايروبراكتك هو علم، ترتكز نظريته على أن القوام السليم والحركة الميكانيكية السليمة بين مفاصل الجسم اجمالا وفقرات العامود الفقري تحديدا من أهم العوامل في سلامة وتوازن البنية وفي مقاومة الأعراض والإرهاقات العامة.

يعتمد علاج الكايروبراكتك على قدرات الجسم الطبيعية لشفائه الذاتي دون اللجوء إلى الأدوية والجراحة. فالإنسان عنصر كامل وموحد ويقوم على التوازن بين الحالة الميكانيكية والنفسية والفيزيولوجية.

هذا العلاج يولي أهمية خاصة للهيكل العظمي وخاصة العامود الفقري وعلاقته بالجهاز العصبي الذي من خلاله تدار منظومة جسدية بأكملها.

هذا الارتباط الوثيق بين الجهاز العصبي ووضعية الفقرات يتأثر سلباً أو إيجاباً بحالة الفقرات. فأي التواء أو اعوجاج، خلل في التوازن، حركة غير طبيعية أو تشنج, يسبّب اضطرابات وأوجاعاً في العضلات والأنسجة والمفاصل وغيرها.

ويعتبر ممارساً لمهنة الكايروبراكتك، ويتحمل مسؤولية ممارستها كل من عمل أو باشر بعمل تقويمي أو منابلة، أو تمسيدي لجسم الإنسان، أو أحد أعضائه خاصة تلك التابعة للعامود الفقري.

وبما ان عدداً لا يُستهان به من اللبنانيين قد تأهّلوا ونالوا شهادات تميزهم وتخولهم ممارسة هذه المهنة في جامعات البلدان التي تعرف وتعترف بهذه المهنة.

وبما ان في ممارسة هذه المهنة تؤمّن منفعة للمريض والاختصاصي معاً، لذلك وضعت الحكومة مشروع القانون المرفق، وإذ ترفعه الى المجلس النيابي الكريم، ترجو إقراره.